عنوان المداخلة: "**أثر استثمار السياق في فهمِ الحدِيث النبوي عند ابن مرزوق الخطيب (ت 781هـ-1379م) مِن خلالِ ما أوردَه في كتابِه "تيسير المرام في شرح عُمدة الأحكام"**

Title of the intervention: "**The effect of investing in context in understanding the Prophetic hadith according to Ibn Marzouq Al-Khatib (d. 781 AH - 1379 AD) through what he mentioned in his book "Taysir Al-Maram fi Sharh Umdat Al-Ahkam"**

الاسم واللقب: د. عبد الحليم بن ثابت

أستاذ مُحاضر قسم "أ" بجامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية بقسنطينة

البريد الإلكتروني: bentabet_abdelhalim@outlook.com و a.benthabet@univ-emir.dz

الملخص:

تتناول هذه الورقة البحثية قضية مُهمة ومسألة علمية رصينة أولاها عُلماء المالكية عُمومًا والغرب الإسلامي والجزائري بالخصوص الرعاية والاهتمام، وهي مسألة أثر استثمار السياق في فهم الحديث النبوي والنصوص الشرعية، وكان للعلامة ابن مرزوق الخطيب قدم راسخةٌ فيها وخاصة أثناء شرحه لكتاب عبد الغني المقدسي "عُمدة الأحكام"، الذي وسمَه بـ: "تيسير المرام في شرح عُمدة الأحكام"، لذا حاولتْ هذه الدِّراسة كشف اللثام وإزالة الغموض وإماطة العقبات في فهم وإدراك معاني النص، وتوضيح كيفية استعمال واستثمار وتوظيف السياق المقالي واللُّغوي وسياق الحال المقالي في نماذج وقعتُ عليها أثناء قراءتي لما طبع مِن هذا الشرح، وقد بيَّن البحث وأظهر عناية ابن مرزوق بِدِلالة السياق وقاعدتِه وكيفية استثمارِه وتوظيفِه في دفع الاشكلات وتوضيح المعضلات وترجيح الأقاويل وتبيين الوقائع، فجمعتُ هذا كُلَّه وقبلَه بالتعريف به وبكتابه هذا وبالسياق عند أهل الاختصاص.

الكلمات المفتاحية: 1. استثمار السياق. 2. ابن مرزوق الخطيب. 3. شرح عُمدة الأحكام. 4. فهم الحدِيث.

Abstract:

This research paper deals with an important issue and a solid scientific matter that Maliki scholars in general and the Islamic West and Algeria in particular have given great care and attention to, which is the issue of the impact of investing in context in understanding the Prophetic hadith and legal texts. The scholar Ibn Marzouq al-Khatib had a firm footing in this, especially during his explanation of Abdul Ghani al-Maqdisi's book "Umdat al-Ahkam", which he titled: "Taysir Al-Maram fi Sharh Umdat Al-Ahkam". Therefore, this study attempted to uncover the veil, remove the ambiguity, and remove the obstacles in understanding and comprehending the meanings of the text, and clarify how to use, invest, and employ the context of the article and the linguistic context and the context of the article's situation in models that I came across while reading what was printed from this explanation. The research demonstrated and revealed Ibn Marzouq's concern with the significance of the context and its rule and how to invest and employ it in removing problems, clarifying dilemmas, favoring sayings, and clarifying facts. I collected all of this and before that by introducing him and his book and the context to specialists.

Keywords: 1. Contextual investment. 2. Ibn Marzouq Al-Khatib. 3. Explanation of Umdat Al-Ahkam. 4. Understanding Hadith.

مُقدمة.

يُعد السياق لبنةً وركيزةً أساسية في فك وفهمِ النصوصِ وإشاراتِها ومقاصدِها ودلالتِها اللُّغوية والتركيبية، إذ لا يتم الوصول إلى المعنى الحقيقي للكلام والنصّ إلَّا مِن خلالِه، لذا استُثمر استثمارًا حقيقيًّا في فهم ما جاء به النبي صلى الله عليه وسلم، وقد استعان به العُلماء وتجلت عليه آثار وبُيِّنت مِن خلاله الأقوال وشرحت بإحاطته الآراء والأحداث والملابسات، ولعل مِن أبرز مَن كان له اليد الطولى في الاتكاء به والاعتماد عليه في الفهم والترجيح والتوفيق بين الأقوال الإمام الجد ابن مرزوق الخطيب التلمساني مِن خلال ما أورده في كتابه "تيسير المرام في شرح عمدة الأحكام"، فمِن هذه الفكرة ومِن هذا المنطلق جاءت مُداخلتي لتسليط الضوء على هذا الجانب الأساسي وعلى هذه اللَّبنة القوية في فهم واستنباط الأحكام الشرعية وترجيحات هذا الإمام في هذا الكتاب، لذا عنونتُ لها بـ: **أثر استثمار السياق في فهم الحدِيث النبوي عند ابن مرزوق الخطيب مِن خلال ما أورده في كتابه "تيسير المرام في شرح عُمدة الأحكام"**، وعليه:

ما هو أثر السياق في فهم نصوص هذا الكتاب؟ وكيف وظف ابن مرزوق الخطيب السياق المقالي في استنباط الأحكام الشرعية الواردة في الكتاب؟ وما مَدى تأثير السياق المقامي على الأحكام الشرعية التي رجحها هذا الإمام الجد؟.

هذا ما سأحاول الإجابة عليه في هذه الورقة البحثية.

أهداف البحث:

1. بيان أثر مُراعاة السياق المقالي والمقامي في فهم وترجيح الأحكام الشرعية عند ابن مرزوق الخطيب.
2. إثبات أنَّ السياق أحد الركائز التي لا يستغني عنها الدَّارس للحدِيث النبوي في فهم واستنباط الأحكام الشرعية.
3. إثراء مُوضوعات السنة النبوية بالبحث وذلك مِن خلال توضيح النصوص النبوية وأحكامها الشرعية مِن خلال آثارها السياقية.

خطة البحث:

مُقدمة: في التعريف بالموضوع المطروق وعنوان المداخلة وإشكاليته وأهدافه وخطته إلى خاتمته.

مدخل: للتعريف بابن مرزوق الخطيب، وبكتابه "تيسير المرام في شرح عمدة الأحكام"، وبالسياق.

المبحث الأوَّل: توظيف ابن مرزوق الخطيب للسياق المقالي في فهم الأحكام الشرعية في كتابه "تيسير المرام".

المطلب الأوَّل: أثر توظيف السياق المقالي الخاص في فهمِ الأحكام الشرعية عند ابن مرزوق الخطيب مِن خلال "تيسير المرام".

المطلب الثَّاني: أثر توظيف السياق المقالي العام في فهمِ الأحكام الشرعية عند ابن مرزوق الخطيب مِن خلال "تيسير المرام".

المبحث الثاني: آثار توظيف ابن مرزوق الخطيب للسياق المقامي في فهمِ وترجيحِ الأحكام الشرعية في كتابه "تيسير المرام".

أوَّلا: حال المخاطِب.

ثانيا: الظروف والملابسات والقرائن مِن خلالِ بيئة الخِطاب وسببِه.

خاتمة: وفيها أهم النتائج المتصلة بالبحث وأهم التوصيات.

مدخل: للتعريف بابن مرزوق الخطيب، وبكتابه "تيسير المرام في شرح عُمدة الأحكام"، وبالسياق.

في هذا المدخل والتمهيد اللَّطيف نُحاول أن نُلِم بسيرة ابن مرزوق الجد مِن ولادته ونشأته إلى آثاره ومُصنفاته حتى وفاته ولو باختصارٍ واعتصار، ثُم نُعرِّف بكتابه وشرحه على "عُمدة الأحكام" والسبب والدَّاعي لتأليفه ومنهجه ومُميزاته وإضافاته فيه، لنصل إلى التعريف بالسياق ونذكر أنواعه وأقسامه وأهميته في فهم وإدراك واستنباط غايات النصوص ومعانيها.

أوَّلا: التعريف بابن مرزوق الخطيب.

هو: مُحمد بن أحمد بن مُحمد بن مُحمد بن أبي بكر بن مرزوق التلمساني، ويُنسب إلى قبيلة العَجِّيسَى أو العَجِّيسِي إحدَى القبائل البربرية، ويُكنى بأبي عبد الله، واشتهر بابن مرزوق الخطيب وبالجد وقد يُختصر بابن مرزوق، ولُقب عند المشارقة بشمس الدِّين.

ولد سنة إحدَى عشرة وسبعمائة (711هـ-1311م) في الأشْهَر وقيل غير ذلك، بمدينة بتلمسان اتفاقًا ووفاقًا.

ينتمي مُترجَمُنا إلى أسرة عريقة ومشهورة توارثت العلم بينها وبين أحفادها وأسباطها، حتى قال المقري عنه في "نفح الطيب": (...وهو بيتُ علمٍ وولايةٍ وصلاح)[1]، كعمِّه وأبيه وجدِّه، وكولديه: مُحمد وأحمد، وحفيده الإمام ابن مرزوق الحفيد (766-842هـ)[2]، وولد حفيده المعروف بالكفيف (824-901هـ)[3]، وابن الكفيف أحمد بن مرزوق المعروف بحفيد حفيدِه[4]، وسبط حفيدِه[5].

بدأ في طلب العلم مُنذ نُعومة أظفاره في تلمسان وفيها حفظ القرآن الكريم وتعلم مبادئ العُلوم تحت رعاية والده أحمد، ثُمَّ ارتحل معه إلى المشرق سنة 718هـ لأداء فريضة الحج، وهُناك أخذ الزاد الثقافي والمعرفي والعلمي، فتلقى عُلومه في مصر وفي أقطار المشرق الإسلامي على أشهر العُلماء والشيوخ، فسمِع بها واستُجيز ودرَّس وأفتى واستجاز، ولَمَّا قرَّر والده مُجاورة الحرمين، رجع وحيدًا إلى بلادِه مُتوقِفًا بالشام والقاهرة، ثُمَّ إلى وتونس، وبجاية، وغيرها مِن البلدان، ليرجع إلى مَوطنه في سنة 733هـ.

سُجن واعتقل عِدَّة مرات بسبب الاضطرابات السياسية ولقُربه مِن السلاطين، وامتُحن عدَّة محنٍ إلى أن اضطر لرُكوب البحر في شهر ربيعٍ الأوَّل مِن سنة 773هـ مُلتحقًا بالدِّيار المصرية فنزل بالقاهرة فتلقاه العُلماء والأكابر والأمراء وأكرموه وقدَّموهُ، فقضَى بها وخطب ودرَّس وأفتى ووعظَ وروى وأسند وأجاز واستجاز، ولم يزل بها إلى أن تُوفي رحمه الله.

عُرِف مِن خلال رحلاته بكثرة شُيوخه في الدَّاخل والخارج، لذا قال مخلوف: (...وقد أخذ في رحلته عن أعلام شُيوخه نحو ألفي شيخ مِن أهل المشرق والمغرب جمَعهم في "برنامج")[6]، ومِن أبرزهم:

1. ناصر الدِّين المشدالي: أبو علي منصور بن أحمد بن عبد الحق الزواوي البِجَائي، ولد سنة (632هـ)، وتُوفي سنة (731هـ)[7]. يروي عليه ابن مرزوق "صحيح" مُسلم كما أفاده في "تيسير المرام"[8].
2. ابن عبد الرَّفيع المالكي: أبو إسحاق إبراهيم بن الحسن بن علي التونسي، تُوفي سنة (734هـ)[9].

---

[1] (418/5).

[2] ينظر: "نيل الابتهاج" (499 رقم: 611)، و"تعريف الخلف" (617/1 رقم: 31).

[3] ينظر: "نيل الابتهاج" (574 رقم: 698)، و"تعريف الخلف" (637/1 رقم: 34).

[4] ينظر: "نيل الابتهاج" (136-137 رقم: 133)، و"البستان" (132-133 رقم: 22).

[5] ينظر: "نيل الابتهاج" (584 رقم: 711)، و"البستان" (443-444 رقم: 127).

[6] شجرة النور (340/1).

[7] ينظر: "الدرر الكامنة" (361/4 رقم: 986)، و"نيل الابتهاج" (609 رقم: 750).

[8] (323/1).

[9] ينظر: "الديباج المذهب" (270/1 رقم: 14)، و"الدرر الكامنة" (23/1 رقم: 51).

3. أبو حيان الأندلسي: مُحمد بن يُوسف بن علي، ولد سنة (654هـ)، وتُوفي بالقاهرة سنة (745هـ)[10].
4. مُقرئ الحرمين: إبراهيم بن مسعود بن إبراهيم المعروف بالمسروري المصري، ولد سنة (660هـ) وتُوفي بالمدينة المنورة سنة (745هـ)[11].
5. عز الدِّين بن جمَاعة: أبو عُمر عبد العزيز بن مُحمد بن إبراهيم الكِنَاني القاضي الشافعي، ولد سنة (694هـ) وتُوفي بمصر سنة (768هـ)[12].

كما تخرج عليه جمع مِن الأجلة العُلماء حتى قال صاحب "شجرة النور": (وعنه أخذَ مَن لا يُعد كثرة)[13]، ومِن أشهرهم ثلاثة:

1. أبو إسحاق الشاطبي: إبراهيم بن عبد الله بن إبراهيم الغرناطي، ولد بشاطبة سنة (713هـ)، وتُوفي سنة (790هـ)[14].
2. ابن فرحون: أبو إسحاق إبراهيم بن علي بن مُحمد برهان الدِّين اليعمري، توفي سنة (799هـ)[15].
3. ابن الخطيب القسنطيني: أبو العباس أحمد بن حُسين بن علي الشهير بابن قنفذ، ولد في حدود سنة (740هـ)، وتُوفي سنة (810هـ)[16].

أثنى عليه جمعٌ مِن العُلماء ووصفوه بعدة أوصافٍ حتى قال فيه لسان الدِّين ابن الخطيب (ت 776هـ) كما في "الإحاطة": (هذا الرَّجل مِن طُرَفِ دهرِه ظَرْفًا وخُصوصيَّةً ولطافةً... أَلِفًا مَألوفًا، كثير الأتباع، غاصَّ المنزل بالطلبة، مُنقادًا للدعوة، بارع الخط أنيقه، عَذْب التلاوة، مُتَّسع الرِّواية، مُشاركًا في فُنونٍ مِن أصولٍ وفروع، وتفسير، يكتب وَيَشْعر، ويُقَيِّد ويُؤَلِّف، فلا يَعْدُوه السدَاد في ذلك)[17]، وقال عنه تلميذه ابن الخطيب القسنطيني (ت 810هـ) في "الوفيات": (وشيخنا الفقيه الجليل الخطيب... وكان له طريق واضح في الحديث، ولقي أعلاماً، وأسمعنا حدِيث البخاري وغيره في مجالس مُختلفة، ولمجلسه جمالٌ ولينٌ ومُعامَلَة)[18].

يُعد الخطيب ابن مرزوق مِن المُكثرين في التَّصنيف والتأليف حتى قال ابن فرحون في "الديباج": (وتصانيفه عديدة في فُنون مُتنوعة، وكُلُّها بديعةٌ كثيرةُ الفائدة، تدل على كثرةِ اطلاعه)[19]، ومِن أشهرها: الأربعينيات؛ فله السلطانية والصحاح وفي فضل العلم وفي فضل الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم وغيرها، وديوان خُطب، وعدة قصائد، وبرنامج شيوخه، وله عدة شروح على الكتب؛ على البخاري، وعلى ابن الحاجب الفرعي، وعلى "الشفا"، وعلى "الأحكام الصغرى" لعبد الحق الإشبيلي، وعلى "البردة"، وعلى "عُمدة الأحكام"، وغيرها مِن المؤلفات البديعة.

وبعد حياة طويلة حافلةٍ بالعلم والتدريس والإجازة والإسناد وبالتقلبات والسجون والاعتقلات والمحنِ والنَّكَبَات وعدم الاستقرار، إلى غاية توطنه بالقاهرة -كما سبق ذكره- التي أمضى فيها سنواتِ عُمرِه الأخيرة، إلى أنْ وافته المنية في شهر ربيع الأوَّل مِن سنةِ 781هـ-جوان 1379م، ودُفن بمقبرة القَرَافة الصغرى بين الإمامين أبي القاسم وأشهب، فهذا في الأشْهَر

---

[10] ينظر: "ذيل التقييد" (283/1 رقم: 562)، و"الدرر الكامنة" (302/4 رقم: 833).

[11] ينظر: "ذيل التقييد" (455/1 رقم: 855)، و"الدرر الكامنة" (73/1 رقم: 191).

[12] ينظر: "ذيل التقييد" (131/2 رقم: 1293)، و"الدرر الكامنة" (378/2 رقم: 2443).

[13] (340/1).

[14] ينظر: "نيل الابتهاج" (48 رقم: 17)، و"شجرة النور" (332/1 رقم: 856).

[15] ينظر: "نيل الابتهاج" (33 رقم: 1)، و"شجرة النور" (319/1 رقم: 820).

[16] ينظر: "نيل الابتهاج" (109 رقم: 84)، و"شجرة النور" (443/1 رقم: 1206).

[17] (75/3).

[18] (337 رقم: 780).

[19] (296/2).

والأكثر، وقيل غير ذلك[20].

ثانيا: التعريف بكتاب "تيسير المرام في شرح عُمدة الأحكام".

فبعد التعريف بالمؤلف نصلُ إلى التعريف بالمُؤلَّف مُفصِّلًا ذلك باختصارٍ وإيجازٍ على نقاط؛

1) **تسميته:** ذكر المؤلف في تقدمة كتابه تسميته فقال: (...وسميتُه: **"تيسير المرام في شرح عُمدة الأحكام"**، بل سمَّيته: باختيارِ بعض السادة الفُضلاء "تقاد[21] عهدة الأحكام في شرح عمدة الأحكام")[22]، وأنَّه جمع فيه بين شرح "العُمدة" لابن دقيق العيد (ت 702هـ): "**إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام**"، وكذا شرح شيخه تاج الدِّين الفاكهاني المالكي (ت 734هـ) والذي وسمه بـ "**رياض الأفهام في شرح عُمدة الأحكام**"، مع زيادات كثيرة وفوائد جمَّةٍ[23].

فيذكر الأوَّل ويُسميه في شرحه بقوله: قال تقي الدِّين، والثاني: قال شيخنا تاج الدِّين.

ويقع شرحه كما ذكر المترجمون له في خمسة أسفارٍ[24] إلَّا أن الجزء المطبوع مِنه يقع مِن أوَّل الكتاب وينتهي عند حدِيث أبي هريرة: "الفطرة خمس"، أي عند الحدِيث الثلاثين، وهو الذي عملتُ عليه.

2) **وأمَّا سبب تأليفه.** فتعددت وقد ذكرها في مُقدمة شرحه نختصرها في الآتي:
   1. المحنة التي كان يعيشها المصنف في الفترة التي ألَّف فيها هذا الكتاب[25].
   2. أراد بهذا الشرح التقرب إلى الله وإرادةَ وجهه الكريم[26].
   3. علاقته بكتاب "عُمدة الأحكام"، قال عنه: (إذ كنتُ رويته وقرأته، وفي حرم الله سُبحانه وتُجاه الكعبة أقرأتُه، واستمر اشتغالي به أيام التفرغ للإقراء...)[27].
   4. الإضافات والزيادات التي أضافها في هذا الشرح، فقد جمع كما سبق بين شرحين وزاد ما أمكنه مِن زيادته، قال عنها: (...وزدتُ ذلك ما أمكنني زيادته مِن تنبيهات وإفادات، وفرُوع مُلحقات، ونكت مُستحسنات، وتذكيرات مِن كلام أئمة التحقيق، للغافل مُنبِّهات، وللمُوفق المتذكر مُذكِّرات)[28].

وأمَّا عن تاريخ تأليفه أو المدة التي ألف فيها الكتاب أو حتى بداية الشرح والانتهاء مِنه فلم تتعرض له المصادر التي بين أيدِينا، ولكن مِن خلال ما نص عليه في تقدمة كتابه، ومِن خلال دِراسة حياته أنَّه ألَّفه بعد المحنة الثانية[29]، أي حوالي سنة 758هـ وما بعدها، والله أعلم.

3) **موضوعه.** واضح مِن خلال تسمية كتاب الخطيب ابن مرزوق أنَّه شرح على كتاب "عُمدة الأحكام مِن كلامِ خيرِ الأنام" لعبد الغني بن عبد الواحد المقدسي الجمَّاعِيلي (ت 600هـ)، وهو كتاب اشتمل على أحادِيث الأحكام، مُبوبة على أبواب الفقه، غير مُسندة، ومُخرجة مِن الأحاديث التي اتفق عليها إمامَا الدُّنيا أبو عبد الله مُحمد بن إسماعيل البخاري (ت

---

[20] ينظر في ترجمته إلى: "الإحاطة في أخبار غرناطة" للسان الدِّين ابن الخطيب (3/75-98)، و"الديباج المذهب" لابن فرحون (2/290-296 رقم: 100)، و"الوفيات" لابن الخطيب القسنطيني (237 رقم: 780)، و"الدرر الكامنة" لابن حجر العسقلاني (3/360-362 رقم: 957)، و"نيل الابتهاج" لأحمد بابا التنبكتي (450-455 رقم: 561 ، و"البستان" لابن مريم (338-349 رقم: 92)، و"تعريف الخلف" للحفناوي (1/629-637 رقم: 32)، و"شجرة النور الزكية" لابن مخلوف (1/340-341 رقم: 877)، و"معجم أعلام الجزائر" لنويهض (453-454).

[21] كذا في الأصل لمطبوع، ولعلها نقاد، والله أعلم.

[22] (1/178).

[23] ينظر مُقدمة "تيسير المرام" (1/175-177).

[24] "إنباء الغمر" لابن حجر (1/206 رقم: 31):

[25] ينظر: (1/174).

[26] (1/175).

[27] (1/175).

[28] (1/177).

[29] ينظر: (1/174).

256هـ) وأبو الحُسين مُسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري (ت 261هـ)، تفوق عِدَّتها الأربعمائة حدِيث.

4) **تقسيماته للكتاب.** ابتدأ كتابه بـ **مُقدمة** ضافية وإن لم يُسمِّها، ويُمكن تقسيمُها لقسمين رئيسيين:

القسم الأوَّل[30]: وهو على ثلاثة أبواب:

الباب الأوَّل: جعله في فضل العلم، وفيه ثلاثة فُصول: الأوَّل خصصه للحدِيث عن فضل طالب العلم، والثاني في أجر مُعلمه، والثالث في وجه طلبه.

وأمَّا الباب الثاني: فجعله في؛ فضل علم الحدِيث، وقسمه أيضًا إلى ثلاثة فصول: الأوَّل مِنه خصصه للكلام عن فضل طلب الحدِيث وتعلُّمه وتعلِيمه على الجملة، والثاني في وجوه طلبه، والثالث في الوصية بطالبيه وكاتبيه وحفظتِه.

وأمَّا الباب الثالث: فقسمه كذلك لثلاثة فصول: الأوَّل تكلم فيه عن ترتيب العُلوم وتفاوتها في المنفعة والمنزلة، والثاني عرَّف فيه بإيجاز بالمصنف عبد الغني المقدسي، والثالث خصَّصه لذكر سندِه في كتاب "العمدة" لِمَن أراد حمله وروايته.

لينتقل إلى **القسم الثاني** مِنها، والتي خصصها لشرح خُطبَة كتاب عبد الغني المقدسي فضمَّنها عِدَّة مسائل، فاستوفاها بالشرح لفظةً لفظة، وضمَّنها كلام أهل اللُّغة مِن البُلغاء والنحويين والشعراء، وأهل التصوف وحكاياتهم، وأقوال الفُقهاء والمحدثين، ثُمَّ عرَّف بالإمام البخاري، ثُمَّ بالإمام مُسلم، وبما اختص كُلُّ واحد مِنهما عن الآخر، ثُمَّ ذكر أقوالًا للعُلماء في المفاضلة بينهما، ذاكِرًا سنده إلى كتابَيهما، واختتم هذا القسم الثاني مِنه بتنبيهٍ قال فيه: (اعلم أنَّ طالب الحدِيث يجبُ عليه أن يعرف اصطلاح المحدِثين فيما وضعوه بينهم مِن الاصطلاحات والألقاب...أن يعرف مِن ذلك ما تدعُو الضرورة إليه...)[31]، وقد فاقت هذه التقدمة بقسميها المئة والخمسين صَحِيفة.

ثُمَّ بدأ بشرح كتاب الطهارة وهو الكتاب الأوَّل الذي ابتدأ به المصنف عبد الغني المقدسي؛ فشرحه وضمَّنه في كل باب مِن أبواب هذا الكتاب عِدة مسائل بالشرح والبيان والبسط والإيضاح والإلمام بأقوالِ العُلماء ومُحاولة الترجيح وبينها وخاصة ما ورد في المذهب المالكي وأقوال عُلماء المذهب فيه، وهكذا لغاية ما في الجزء الأوَّل المطبوع مِن هذا الشرح في مُجلدين.

5) **وطريقة عرضه للأبواب والكتب.**

اعتنى فيها بشرح الكتاب والباب مِن حيث اللُّغة والاصطلاح كما فعل مع كتاب الطهارة وأوَّل باب بها[32]، وفي باب الاستطابة أيضًا[33].

إلَّا أنَّه في البعض مِنها يمر على الكتب والأبواب مِن غير أن يتعهدها بالشرح كما هو الأمر في باب السِّواك وباب المسح على الخُفين وباب المذي وغيرها[34].

6) **وأمَّا طريقة عرضه للحدِيث.** فقد سلك مسلكًا واحدًا لم يَحدْ عنه في طرِيقة عرضه للحدِيث وشرحه، فهو يذكر الباب ورقم الحدِيث ثُمَّ الصحابي راوِي الحديث، وبعدها يسرد الحدِيث، ويقسمه إلى وُجوه ومسائل تتفاوتُ في عددها مِن حدِيث لآخر بحسب ما يستنبطه المؤلف مِن مسائل وأحكام وآداب وفوائد ونكت وغيرها، وفيها يذكر سبب إيراده في هذا الكتاب أو الباب، ثُم يقوم بترجمة راوِي الحدِيث مُطولا ومُختصرًا، ثُم يقوم بتخريج الحدِيث، مع عنايته بنقد الحدِيث وذكر روايته وطرقه ومنزلته، ثُمَّ يشرع في شرحه لفظة لفظة وهكذا، مُستعينا في ذلك بأدلةٍ مِن القُرآن والسنة وأقوالِ سلف الأمة، وخاصة أصحاب المذاهب وأقوالهم، وخاصة أقوال المالكية بل وحتى داخل المذهب، كما

---

[30] يبدأ مِن (173/1).

[31] (326/1).

[32] (329/1).

[33] (611/2).

[34] (719/2).

يُلاحظ عليه اعتناؤه بترجيح الأقوال وذكره ما يرَاه صوابًا، واعتناؤه بتفريع المسائل فيذكرها ويذكر تفريعاتِها كالمسح على الخُفين ومس الذكر والملامسة وغيرها، كما يقوم بتفسير أقوال الأئمة وجمعها، وكذا يقوم بشرح غريب الألفاظ مُستعينا في ذلك بكتب اللُّغة والقواميس وكذا ما ورد عن بعض الأشعار، وكذا يعتني بالسيرة النبوية والقصص الواردة والمناسبة في ذكر الحدِيث، مع اعتمادِه أيضًا على أقوال ومشايخ الصوفية كالجُنيد والقشيري وغيرهما.

كما يُلاحظ امتيازُه بأسلوب علمي واضح ودقيق ورصين مع خُلو عباراته مِن الحشو والتعقيد، كما اتَّسم أسلُوبه بالطابع الوعظي لما عُرِف عليه مِن تمكنه وتفننه في مجال الوعظ والخطابة فهو فارس هذا الميدان لا يُبارَى ولا يُجارَى.

7) **وأمَّا عن مصادره:** فهي مُتنوعة حسبَ تنوع المسألة المراد تناولها؛ فبالإضافة إلى المصدرين الرئيسيين في الشرح وهُما كتابَا ابن دقيق العيد والفاكهاني، اعتمد أيضًا على عِدة مصادر في كُلِّ علم مِن العلوم، وخاصة الأساسية مِنها: كالتفسير وكتب الحدِيث وشروحها وكتب اللُّغة والسيرة والفقه والتصوف وغيرها مِن المصادر.

وفي هذا الصدد يُلاحظ على ابن مرزوق ذكره للمصادر التي اعتمد عليها تصريحًا أو تلميحًا، مع التزامه بأسمائها في النقل الحرفي اللَّهم إلَّا في مواطن قليلة.

8) **وأمَّا عن زياداته على شروح "عُمدة الأحكام" وقيمتها العلمية.** فقد انفرد شرحه بعدة زيادات ومُميزات على بقية الشروح نُلخصها في الآتي:

1. قيمةُ المصنِّف العلمية الذي ذاع صيته في الآفاق وانتشر بريقه وعلمه في المشرق ناهيك عن المغرب.
2. احتوى كتابه على مُقدمة عِلمية على شكل رسالة لطيفة ماتعة في مُصطلح وعُلوم الحدِيث.
3. شرحه لخطبة وتقدمة الإمام عبد الغني المقدسي لفظة لفظةً، حيثُ ظمَّنها علومًا مُتعددة ومعارِف مُتنوعةً.
4. توسعه في تراجم بعض راوة الحدِيث مِن الصحابة.
5. حرصه على تخريج الحدِيث وذكر طرقه، ودراسة أسانيده، وبيان درجته، مع نكات وفوائد تتعلق بالرَّاوي والمروي.
6. ذِكره لنُبذة يسيرة مِن سِيرة المصطفى صلى الله عليه وسلم من نَسبِه إلى وفاته، عند شرحه للحدِيث الأوَّل مِن الكتاب.
7. شُمُوليته وإحاطته بأغلب المسائل الفقهية الواردة في الحدِيث، وتوسعه فيها تفصيلًا وتأصيلًا وتفريعًا واستنباطًا، مع الترجيح بين مُختلف الأقوال والروايات خاصة ما تعلق مِنها بأقوال عُلماء المالكية.
8. دِقة معانيه، وعرضها بمنهج مضبوط وتصور شامل ومُحكم ومُتكامل للموضوع والمسألة المطروقة والمتناولة.
9. أسلوبه الذي جمع فيه بين اليُسر والوضوح والدِّقة، مع الوعظ في كثيرٍ مِن الأحيان.
10. الطريقة المنهجية المنظمة والمنضبطة التي عرض بها كتابه، فلم يتخللها تناقض ولا اضطراب مِن أوَّل الكتاب إلى آخره[35].

ثالثا: تعريف السياق.

فبعد التعريف بالمؤلِّف والمؤلَّف نصلُ إلى تعريف السياق لُغة واصطلاحًا وأنواعه وأقسامه وأهميته.

1) **السياق لغة واصطلاحًا.**

- ✓ السياق **لغة:** السياق والسوق مصدر سقتُ البعير أسوقه سوقًا أي تتابعتْ لسوقِ بعضها البعض، وأصلها سِوَاق قُلِبت الواو ياءً لكسر حرف السين فيها، وله مُعان عِدةً مِنها: الجلب، آخر الشيء ومُقدمته، والسرد والتتابع والتوالي، والصداق والمهر، والروح ونزعها[36].

---

[35] ينظر: مقدمة محققة كتاب "تيسير المرام" (1/79-160)، ومقال بعنوان: "ابن مرزوق الخطيب ومنهجه في كتابه "تيسير المرام في شرح عمدة الأحكام" لعبد الحليم بن ثابت (76/103).

[36] ينظر: "مقاييس اللغة" لابن فارس (3/117)، و"الصحاح" للجوهري (4/1500)، و"النهاية في غريب الحديث" لابن الأثير (2/424)، و"لسان

وجاء في "المعجم الوسيط": (وسِياق الكلام تتابعه وأسلُوبه الذي يَجرِي عليه)[37]، ولعلَّه الأقرب للمعنى الذي ينطبق على أُذن السامع.

- ✓ والسياق **اصطلاحًا:** فلم يَتطرق عُلماؤنا المتقدمون ولم يُعرفوا السياق ولم يُحدوا له حدًّا مع استعمالهم له واستدلالهم به وتنويههم بمكانته اللَّهم إلَّا في بعض الدِّرَاسات والأبحاث والرسائل الأكادِيمية القريبة العهد، فعرَّفه الدكتور عبد الرحمن بودرع في كتابه "منهج السياق في فهم النص" بقوله: (إطارٌ عامٌ تنتظمُ فيه عناصر النص ووحدَاته اللُّغوية، ومقياسٌ تتصل بوساطته الجُمل فيما بينَها وتترابط، وبيئة لُغوية وتداولية تَرعَى مجموع العناصر المعرفية التي يُقدِّمُها النص للقارئ)، وبأفضلَ وأوجزَ وأدقَّ منه عرَّفه الدكتور يُوسف العيساوي بقوله: (قرينةٌ تُوضح المراد -لا بالوضع- تُؤخذ مِن لاحقِ الكلام الدَّال على خُصوص المقصود، أو سابقه)[38].

2) **أنواعه وأقسامه:** السياق قاعدة وقرينة قوية ومُهمة لفهم سِباق النص ولِحَاقه ومُلابساته ومَجَارياته وأحداثه، فهو يبحث في النص مِن داخله ويغوص في مُكنوناته وجذوره وتفصيلاته النحوية والصرفية وغيرها، ويتشعب إلى أموره ومقاصده ومدلولاته وغاياته الخارجية لذا تنوعت أقسامُه وتفرعت ألفاظُه التي تؤدي معناه، إلَّا أنَّها تجتمع في اثنين مِنها فشاعَا وكثر استعمالُهما وبرزَا؛ المقالي والمقامِي، وسنعرف بهما بإيجاز:

- **السياق المقالي:** ويُقصد به النُّظُم والتراكيب النحوية الدَّاخلية مع اعتبار قواعد دِلالات الألفاظ وذلك مِن خلال البحث في سابق الكلام المسوق لذلك أو لاحقه، وينقسم إلى قِسمين عام وخاص.

أ- السياق المقالي العام: ونعني به جُملة النصوص البعيدة التي تُشكل وحدة موضوعية مع النص المراد بيانه أو تأويله.

ب- السياق المقالي الخاص: ويُراد به ما يكتنِفُ النص مِن مواد مقالية سابقة له أو لاحقة به المحيطة بالآية أو الحدِيث أو الجُملة موضوع البحث[39].

- **السياق المقامي أو الحال:** هو البيئة التفاعلية بين المخاطِب والمخاطَب، وما بينهما مِن عُرفٍ سائد يُحدد مدلولات الكلام وصيغته وتوجيهه وفهمه، وهو ما يُسمى عند عُلماء التفسير بأسباب النزول، وعند عُلماء الحدِيث بأسباب ورُود الحدِيث[40].

- ✓ **العلاقة بينهما:** إذا أردنا أن نتعامل مع النص القُرآني والحدِيث النبوي أو أي نصٍ آخر فإنَّنا نحتاج إلى فهم النص مِن خلال سِياقه المقالي وسياقه المقامي (الحال)، فكلُّ واحد مِنهما يُكمِّل الآخر، فإذا وُجِدَا مع بعضهما وتكاملَا في وظيفتهما فإنَّهما يُوصلان إلى المقصود، ويبلغان إلى الفهم الصحيح، لأنَّ الاقتصار على سياق المقال يعني التعامل مع النص مِن خلال بيئته اللُّغوية المتمثلة في الألفاظ والتراكيب والجُمل وما تنطوي عليه مِن دلالات ومعانٍ، والاكتفاء بسياق المقام يعني التعامل مع مُلابسات النص الخارجية دُون الغوص فيه والخوض في غِماره، مِمَّا يجعل النَّص بيئة مُغلقة[41].

3) **أهمية السياق.** قال ابن تيمية الحفيد: (بل يُنظر في كُلِّ آيةٍ وحدِيث بخُصوصِه وسياقِه، وما يُبين معناهُ مِن القُرآن والدلالات. فهذا أصلٌ عظيم مُهم نافع في بابِ فهم الكتاب والسنة، والاستدلال بهما مُطلقًا)[42]، وهذا كلام

العرب" لابن منظور (166/10)، و"السياق وأثره في نقد الحديث وفقهه" لخليفة العربي رزيق (32-34).

[37] (465/1).

[38] أثر العربية في استنباط الأحكام الفقهية مِن السنة النبوية (388).

[39] ينظر: "السياق وأثره في نقد الحديث وفقهه" لخليفة العربي رزيق (53).

[40] مصد رسابق، (54)، وينظر أيضًا: "فقه الحديث" للبشير المكي عبد اللاوي (137).

[41] ينظر: "السياق المقالي والحالي وأثرهما في توجيه الحديث النبوي" لعبد الله وايني (9).

[42] مجموع الفتاى (18/6).

نفيس ودُرة عجيبة وفريدة في فهم النصوص خاصةً مِنها ما كان كتابًا وسُنة، ويُمكن ذكر أهميته مُختصرًا في نقاط:

أ. معرفة المراد مِن النص والتي لا تتأتى إلَّا بدلالة السياق.

ب. يُعين على الترجيح عند الاختلاف ويدفع التعارض بين النصوص.

ج. يستبعِدُ الأقوال الغريبة والتأويلات البعيدة والآراء الشاذة.

د. يُعد السياق وسيلة للتمييز بين الحدِيث الصادر عن المصطفى صلى الله عليه وسلم لفظًا ومعنًى، وبين الحدِيث القُدسي الذي معناه مِن عند الله سُبحانه وتعالى ولفظه مِن عند المصطفى صلواتُ ربي وسلامه عليه[43].

هـ. يُعين على إدارك المحذوف والساقط والمجزء والمفرَّق مِن الحدِيث الواحد.

و. وبالسياق أيضًا: نردُّ على أصحاب القراءات الحداثية والمعاصرة، والفرق الهدَّامة والدَّاعية للتشكيك في نُصوص الوحيين كتابًا وسنةً.

وفي السِّيَّاق ونوعَيه والفرق بينهما وأهميتهما يقول ابن قيم الجوزية في نُونيته "الكافية الشافية":

إنَّ الكَلَامَ إذا أَتَى بسِيَاقَةٍ ... تُبْدِي المُرادَ لِمَنْ لَهُ أذْنَانِ
أضْحَى كنصٍّ قاطِعٍ لَا يقْبَلُ التْ ... تَأويلَ يَعرِفُ ذَا أُولو الأذْهَانِ
فَسِيَاقَةُ الألْفَاظِ مِثلُ شواهِدِ الْ ... أَحْوَالِ إنَّهمَا لَنَا صِنْوَانِ
إحْدَاهُمَا لِلْعَيْنِ مشْهُودًا بِهَا ... لَكِنَّ ذَاكَ لِمَسْمَعِ الإنْسَانِ
فَإذَا أَتَى التَّأويلُ بَعْدَ سِيَاقَةٍ ... تُبدِي المرادَ أَتَى عَلَى اسْتِهْجَانِ
وَإِذَا أَتَى الكِتْمَانُ بَعْدَ شَواهِدِ الْ ... أَحْوَالِ كَانَ كأقْبَحِ الكِتْمَانِ
فتأَمَّلِ الألفَاظَ وانْظُرْ مَا الَّذِي ... سِيقَتْ لَهُ إنْ كُنْتَ ذَا عِرْفَانِ[44]

[43] ينظر: "السياق المقالي والحالي وأثرهما في توجيه الحدِيث النبوي" لعبد الله وايني (10-13).

[44] (1/74-75 الأبيات من 1145 إلى 1151).

المبحث الأوَّل: توظيف ابن مرزوق الخطيب للسياق المقالي في فهمِ الأحكام الشرعية في كتابه "تيسير المرام".

استثمر ابن مرزوق الخطيب ووظف السياق المقالي لكونه مِن أهم القرائن اللُّغوية التي تُعين الدَّارس والقارئ في فهم النص النبوي، والتي بها تُستخرج الكنوز والدرر والنكات والفوائد والفرائد العلمية والتفسيرية والبيانية، وتُسبر الألفاظ النبوية، فلا يبقى النص مُجرد نص ولا تبقَى الكلمة مُجرد كلمة، وإنَّما يُبحث فيه عن طريقِ نظامٍ مُتكاملٍ وشاملٍ في الكلمة وتركيبتها اللُّغوية.

ويتضح غاية الاتضاح مِن خلال السياق المقالي الخاص، والسياق المقالي العام، وطريقة توظيفه لهُما ومجالات استعماله إيَّاهُما في كتابه "تيسير المرام".

المطلب الأوَّل: أثر توظيف السياق المقالي الخاص في فهم الأحكام الشرعية عند ابن مرزوق الخطيب مِن خلال "تيسير المرام".

إذا كان ما يكتنفُ النص مِن مواد مَقالية سابقة له أو لاحقة به فيُنظر في الحدِيث النبوي الواحد مِن خلال جمِيع أطرافِه، مِن أوَّله إلى آخره، ومِن مُبتدئه إلى مُنتهاه، مع مُراعاة التراكيب اللُّغوية وارتباطها ببعضها البعض، وقد ظهر هذا جليًّا عند الجد ابن مرزوق ووظفه في عِدة وظائف مِنها؛ تحرير معاني ألفاظ الحدِيث، ودفع الإشكالات فيه، وترجيح أحد معانيه .

أوَّلا: تحرير معاني ألفاظ الحدِيث ودفع الإشكالات الواردة فيه.

استفاد ابن مرزوق مِن السياق فأجاد وأفاد في فهم معاني ألفاظ الحدِيث النبوي الواحد وكيفية دفعِه للإشكلات الوارِدَة في بعض النصوص خاصةً لفظة "الاستغفار" الواردة في حدِيث أبي أيوب الأنصاري رضي الله عنه في الغائطِ واستقبالِ القِبلة؛ الذي قال فيه: قال رسول اللَّه صلى الله عليه وسلم: «**إِذَا أَتَيْتُمُ الخَلاءَ فَلَا تَسْتَقْبِلُوا القِبْلَةَ بِغَائِطٍ وَلَا بَوْلٍ، وَلَا تَسْتَدْبِرُوهَا، وَلَكِنْ شَرِّقُوا أَوْ غَرِّبُوا**». قَالَ أَبُو أَيُّوبَ: "فَقَدِمْنَا الشَّامَ فَوَجَدْنَا مَرَاحِيضَ قَدْ بُنِيَتْ نَحْوَ الكَعْبَةِ؛ فَنَنْحَرِفُ عَنْهَا وَنَسْتَغْفِرُ اللَّهَ عز وجل"[45]، فقال ابن مرزوق: (الثاني عشر: قوله: "**نَسْتَغْفِرُ اللَّهَ**"، قيل أراد به لِبَانِي الكنيف على هذه الصِّفَة الممنوعة عندهم. وإنَّما حمَلَهم على هذا التأويل أنَّه إذا انحرَف عنها لم يفعل ممنوعًا، فلا يحتاجُ إلى الاستغفار، والأقرب أنَّه اتسغفرَ لنفسه، ولعل ذلك لأنَّه استقبلَ واستدبرَ بسببِ مُوافقتِه لمُقتضى البناء غَلَطًا أو سهوًا، فيذكر فينحرف ويستغفر الله.

فإن قلتَ: فالغالِطُ والسَّاهي لم يفعل إثمًا فلا حاجة به إلى الاستغفار.

قلتُ: أهل الورع والمناصب العَلِيَّة في التقوى قد يفعلون مِثل هذا، بناءً على نسبتهم التقصير إلى أنفُسهم في التحفظ ابتداءً، والله أعلم)[46].

ثانيا: ترجيح أحد المعاني التي يحتملها النص النبوي.

استعان الخطيب ابن مرزوق بأحد المعاني الواردة في السنة النبوية لترجيح مسألة الترتيب بين أعضاء الوضوء هل هُو سنة أم واجب أم مُستحب داخِل أصحاب المذهب المالكي، فقال في الحدِيث الذي رواه يحيى المازني والذي يقول فيه: «شَهِدْتُ عَمْرَو بْنَ أَبِي حَسَنٍ، سَأَلَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ زَيْدٍ بن عاصم الأنصاري عَنْ وُضُوءِ رسول الله صلى الله عليه وسلم فَدَعَا بِتَوْرٍ مِنْ مَاءٍ، فَتَوَضَّأَ لَهُمْ وُضُوءَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم: فَأَكْفَأَ عَلَى يَدَيْهِ مِنَ التَّوْرِ، فَغَسَلَ يَدَيْهِ ثَلَاثاً، ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ فِي التَّوْرِ، فَمَضْمَضَ، واستنشق ثلاثًا بثلاثِ غرفات، ثُمَّ أدخلَ يده فغَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثاً، وَيَدَيْهِ إِلَى المِرْفَقَيْنِ مرَّتين مرَّتين،

---

[45] أخرجه البخاري في كتاب الصلاة، باب: قبلة أهل المدينة وأهل الشام والمشرق، رقم: 394، ومسلم في كتاب الطهارة، باب الاستطابة، رقم: 264.

[46] (643/2).

ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ فِي التَّوْرِ، فمَسَحَ رَأْسِهِ فَأَقْبَلَ بِهِمَا وَأَدْبَرَ مَرَّةً وَاحِدَةً، ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَيْهِ...»[47]، ثُمَّ خصَّص في صِفة الوضوء ليتحدَّث عن مسألة ترتيب الأعضاء، فقال ابن مرزوق: (السادس عشر: قوله: "**فَغَسَلَ وَجْهَهُ**"، فيه دليلٌ على طلب الترتيب بين المسنون والمفروض، وقد اختلَفَ أصحابُنا في الترتيب جُملة. فقال مالك في "العُتبية": إنَّه سُنَّة. وقال الشيخ أبو إسحاق التونسي: بوجُوبه. وقال عبد الملك بن حبيب: بأنَّه مُستحب، والمشهور الأوَّل. وجه المشهور، أنَّ الله تعالى عدَل عن حرفِ الترتيب الصريح وهو "ثُم" أو "الفاء" إلى الواو التي لا تقتضي إلَّا الجمع المطلق، وذلك يدل على عدمِ الوُجُوب. وكأنَّ أصحابنا في هذا التوجيه، أجروا المسألة مُسلَّمَةً، ولم ينظروا لمن خالف فيها، ولا وجه خلافه، واستدلوا أيضًا بقول علي رضي الله عنه: "لا أُبالي إذا أتممتُ وُضوئي بأي الأعضاء بدأت"، وقول ابن عباس رضي الله عنهما: "لا بأس بالبداية بالرجلين قبل اليَدين"؛ خرَّجهما الإمام الحافظ أبو الحسن الدَّارقطني. مع صحبة علي كرم الله وجهه لرسول الله صلى الله عليه وسلم طُول عُمره، فلو ما تقرر هذا الحُكم عنده مِنه عليه السلَّام، ما ذكره لأنَّ هذا توقيفي، وكذلك ابن عباس.

وبالقياس على أجزاء العضو الواحد، بجامِعَ أنَّ الآية إنَّما دَلَّت على حُصول الطهارة في الجُملة، بل عدم وجوب الترتيب في الأعضاء أولى، لأنَّ النص ورد في الأعضاء بصيغة "إلى" الدَّالة على البداية والنهاية. ومع ذلك لم يُجب ذلك، فأولى أن لا يُوجب ما ليس فيه دليل)[48].

فالملاحظ على الجد ابن مرزوق ذِكره اختلاف عُلماء المذهب المالكي في هذه المسألة، ثُمَّ رجَّح بالمشهور في المذهب، وردَّ بقية الأقوال مُستَدِلًا باللُّغة العربية والكتاب وآثار الصحابة وبالقياس.

وفي نفس الحدِيث السابق -حدِيث صِفة الوُضوء- تكلم -رحمه الله- عن مسألة الكعبين وما مَوقِعُهما مِن الرِّجلين بقوله: (التاسع عشر: زاد البخاري في هذا الحدِيث: «**ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَيْهِ إلى الكَعْبَيْنِ**»[49]، قد تقدم الكلام في الغاية في قوله: «**إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ**»، وبقي الكلام هُنا في تعيين الكعبين، واختلفَ العُلماء فيهما.

فالجمهور: على أنَّهُما العَظمان النابتان في جَنْبَي الرِّجل، وأنكر الأصمعي في قول الناس: إنَّ الكعبَ في ظهر القدَم، قال في "الصحاح"، ورُوِي عن ابن القاسم، وبه قال مُحمد بن الحسن. قال ابن عطية: "ولا أعلمُ أحدًا جعل حدَّ الوضوء إلى هذا، ولكنَّ عبد الوهاب في "التلقين"، جاء في ذلك بلفظٍ تخليطٌ وإبهام". وقال الشافعي -رحمه الله تعالى-: "لم أعلم مُخالِفًا أنَّ الكعبين هُما العظمان في مَجمع مَفصل السَّاق".

قلت: ولا ينبغي بعد كلام الشافعي اختلاف، لأنَّه إمام اللِّسان. ورَوَى الطبري، عن يونس، عن أشهب، عن مالك، أنَّه قال: "الكعبان اللَّذان يجب الوضوء إليهما، هُما العظمان المتصلان بالساق المحاذيان للعَقِب، وليس بالظاهر في وجه القدم". قال أبو عبد الله القُرطبي: "هذا هو الصحيح لُغة وسُنَّة، فإنَّ الكعب في كلامِ العربِ مأخوذٌ مِن العُلو، وبه سُميت الكعبة كعبة. وكعبتُ المرأة: إذا بدَا ثديها. وكعبُ القناة: أنبوبها، وأنبُوب ما بين كُلِّ عُقدتين كعب. وقد يُستعمل في الشَّرَف والمجد تشبيهًا، ومِنه الحدِيث: «**واللهِ لا يزَالُ كعبُكَ عاليًا**». وأمَّا السنة فقوله صلى الله عليه وسلم فيما رواه أبو داود عن النعمان بن بشير: «**وَاللَّهِ لَتُقِيمُنَّ صُفُوفَكُمْ أَوْ لَيُخَالِفَنَّ اللَّهُ بَيْنَ قُلُوبِكُمْ**». قال: فرأيتُ الرَّجُلَ يلزق منكبه بمنكبِ صاحبه، ورُكبتَه بركبة صاحبه، ومنكبه بمنكبِه، وكعبه بكعب صاحبِه"[50])[51].

فانظر هُنا ابن مرزوق وبراعتَه إذ بيَّن المسألة وأجلاها وأوضحها مِن خلال لفظٍ للبخاري، ثُمَّ استدل لترجيحه بكلام أهلِ اللُّغة وبقول إمام المذهب ثُمَّ بما نقله عن الإمام المفسر القُرطبي.

---

[47] أخرجه البخاري في كتاب الوضوء، باب: غسل الرجلين إلى الكعبين، رقم: 186، ومسلم في كتاب الطهارة، باب آخر في صفة الوضوء، رقم: 235.

[48] (1/581-582).

[49] كتاب الوضوء، باب: غسل الرجلين إلى الكعبين، رقم: 186.

[50] ينظر: "الجامع لأحكام القرآن" (6/96-97).

[51] (1/590-591).

المطلب الثَّاني: أثر توظيف السياق المقالي العام في فهمِ الأحكام الشرعية عند ابن مرزوق الخطيب مِن خِلال "تيسير المرام".

إذا كانت جُملة النصوص البعيدة التي تُشكل الوحدة الموضوعية للنص المراد بيانه أو تأويله هي السياق المقالي العام فقد استشفَ واستنبطَ مِنها ابن مرزوق وبيَّن المجمل، ووضَّحَ المشكل ودفَعَه، وشرَح الغريب وبيَّنه ووضحه مِن خِلالِ جُملةِ الأحادِيث الوارِدَة في الموضوع.

أوَّلا: بيان المجمل.

وردت بعض الألفاظ مُجملة وبيَّنتها السنة النبوية ووضحتها كما في حدِيث حُمران مولى عُثمان بن عفان: «أَنَّهُ رَأَى عُثْمَانَ دَعَا بِوَضُوءٍ، فَأَفْرَغَ عَلَى يَدَيْهِ مِن الماء، فَغَسَلَهُمَا ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ أَدْخَلَ يَمِينَهُ فِي الوَضُوءِ، ثُمَّ تَمَضْمَضَ وَاسْتَنْشَقَ وَاسْتَنْثَرَ، ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثاً، وَيَدَيْهِ إِلَى المِرْفَقَيْنِ ثَلَاثاً، ثُمَّ مَسَحَ رَأْسِهِ، ثُمَّ غَسَلَ كِلْتَي رِجْلَيْهِ ثَلَاثاً...»[52]، في مسألة المرفقين هل يدخُلان في غسلِ أعضاءِ الوُضوء أم لا، قال ابن مرزوق: (الثالثة والعشرون: ليس في الحدِيث ما يقتضي دُخول المرفقين في الغسل، وقد اختلف العُلماء في ذلك، فذهب مالك -رحمه الله- في المشهور عنه: إلى دخول المرفقين في الغسل. وبه قال الشافعي وأبو حنيفة، وأكثر العُلماء حتى لقد نقل ابن هُبَيرة إجماع الأئمة الأربعة على ذلك).

ثُمَّ قال: (والصحيح ما ذهب إليه الجماعة، لما رواه الدَّارقطني عن جابر: "أنَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا توضأ أدار الماء على مِرفقيه"، ورواه أبو هُريرة. وسببُ الاختلاف قوله تعالى: ﴿**إِلَى الْمَرَافِقِ**﴾ [المائدة: 6]، هل "إلى" هُنا بمعنى "الواو" كقوله تعالى: ﴿**مَنْ أَنْصَارِي إِلَى اللَّهِ**﴾ [آل عمران: 52]، وقوله تعالى: ﴿**وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَهُمْ إِلَى أَمْوَالِكُمْ**﴾ [النساء: 2]، أو هي على بابها؟ والذي ذهب إليه سِيبويه: أنَّ ما بعد "إلى" إن كان مِن جنسِ ما قبلَها دخل في المحدود، وإلَّا فلا. وقيل: إنَّه يدخل مُطلقًا. وقيل: لا يدخلُ. وقيل: إن كانت الغَاية مُنفصلة بالحس كقوله تعالى: ﴿**ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ**﴾ [البقرة: 187]، فإنَّ اللَّيل مُنفصل عن النهار بالحس، فلا تدخل. وبين ما لا يكون مُنفصِلًا بالحس كالمرافق، فيدخل. وبين الناس في المسألة كلَام يطول).

واختتم المسألة بقوله: (قلتُ: وهذا فيه نظر، لأنَّ المحكي عن سِيبويه وهو إمامُ الشأن، وما قدمناه مِن القول بالفَرق. ومُتكلم النحاة واللُّغويين إنَّما هو في الحقائق، وهو إظهار ما حُكِي عن الجميع في "إلى"، والصحيح أنَّ السنَّة بيَّنت المجمل)[53].

ثانيا: توضيح المشكل.

حدِيث النية الذي رواه عمر بن الخطاب رضي الله عنه الشهير الذي قال فيه: سمِعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : «**إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ، وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى؛ فَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ؛ فَهِجْرَتُهُ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ، وَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَى دُنْيَا يُصِيبُهَا أَوِ امْرَأَةٍ يَتَزَوَّجُهَا؛ فَهِجْرَتُهُ إِلَى مَا هَاجَرَ إِلَيْهِ**»[54]، ومِن المسائل العِظام فيهِ الشائكةِ والتي اختلف فيها العُلماء والنظار قديمًا وحديثًا، وخاصةً مسألة محل العقل مِن الجسم، لذا أولاها ابن مرزوق بالعناية والتفصيل مِن خلال ما ورد في نُصوص أخرى ومِن خلال السياق والسباق واللِّحاق وحيثِيات النُّصُوص، فقال رحمه الله: (**الثانية عشرة: في محلِّ النِّيَّة:** اعلم أنَّ العُلماء اختلفوا في محل العقل مِن الإنسان، فذهب أكثرُ المتشرعين وأقل الفلاسفة: إلى أنَّ العقل في القلب. وذهب أكثر الفلاسفة وأقل المتشرعين: إلى أنَّه في الدِّماغ. وحيثُ هو العقل هي النية والعلم والإرادة والنفور والميل والاعتقاد. ورُوِي عن عبد الملك في كتاب الجِنَايات: "أنَّ العقلَ في الدِّماغ لا في القلب"[55]. واستدل الجُمهور، وهو المشهور مِن مذهب مالك والمروي عنه بقوله تعالى: ﴿**أَفَلَمْ يَسِيرُوا فِي الْأَرْضِ فَتَكُونَ لَهُمْ قُلُوبٌ**

---

[52] أخرجه البخاري في كتاب الوضوء، باب: المضمضة في الوضوء، رقم: 164، ومسلم في كتاب الطهارة، باب: صفة الوضوء وكماله، رقم: 226.

[53] (1/526-529).

[54] أخرجه البخاري في كتاب الأيمان والنذور، باب: النية في الأيمان، رقم: 6689، ومسلم في كتاب الطهارة، باب: قوله صلى الله عليه وسلم: "إنَّما الأعمال بالنية"، رقم: 1907.

[55] ينظر: "الذخيرة" (1/240).

يَعْقِلُونَ بِهَا﴾ [الحج: 46]، وبقوله تعالى: ﴿**مَا كَذَبَ الْفُؤَادُ مَا رَأَى﴾** [النجم: 11]، وبقوله تعالى: ﴿**أُولَئِكَ كَتَبَ فِي قُلُوبِهِمُ الْإِيمَانَ﴾** [المجادلة: 22]، وبقوله تعالى: ﴿**إِنَّ فِي ذَلِكَ لَذِكْرَى لِمَنْ كَانَ لَهُ قَلْبٌ أَوْ أَلْقَى السَّمْعَ وَهُوَ شَهِيدٌ﴾** [ق: 37]، وبقوله تعالى: ﴿**خَتَمَ اللَّهُ عَلَى قُلُوبِهِمْ﴾** [البقرة: 7]. وهذه الأمور كُلها لَمَّا أُضيفت إلى القلب دلَّ على أنَّه محل العقل.

قلت: ويُمكن أن يُستدل بقوله صلى الله عليه وسلم: «**هلَّا شققتَ عن قلبِه**»، وبقوله صلى الله عليه وسلم: «**إذا أذنبَ العبدُ نُكِتت في قلبه نُكتةٌ سوداء**»، وبلا شك أنَّ الآلة السمعية تشهدُ لما ذهب إليه الجمهور، والله أعلم)[56].

ثالثا: شرح غريب الحدِيث.

الجد ابن مرزوق مِن خلال الحدِيث الواحد واللَّفظ الشامل والكامل له شرح كلمةَ ولفظةَ "الدَّائم" كما في قوله صلى الله عليه وسلم مِن حدِيث أبي هريرة رضي الله عنه قَالَ: «**لَا يَبُولَنَّ أَحَدُكُمْ فِي المَاءِ الدَّائِمِ الَّذِي لَا يَجْرِي، ثُمَّ يَغْتَسِلُ مِنْهُ**»[57]، لذا عدَّ السخاوي أفضل ما يُفسر به غريب الحدِيث ما جاء في روايةٍ أُخرى، أو ما جاء في طُرقٍ أُخرى له[58]، وهذه اللَّفظة قال فيها الخطيب أوَّلا: ("**الدَّائِم**": الرَّاكد، وهكذا في رواية أخرى الرَّاكد: هو السَّاكن)، ثُمَّ قال: (لَمَّا كان الدَّائم يحمل أن يصدق على الجاري، فيُقال: دائم الجرية. زاد صلى الله عليه وسلم بيانًا لأُمَّتِه ورِفْعًا للمُتوهِمِ فقال: "**الَّذِي لَا يَجْرِي**"، فلم يبقَ احتمالٌ، لحرصِه صلى الله عليه وسلم على الإرشاد لأُمَّتِه والبيانِ لسُنتِهِ عليه الصلَاة والسَّلَام)[59].

---

[56] (1/392-393).

[57] أخرجه البخاري في كتاب الوضوء، باب: الماء الدائم، رقم: 239، ومسلم في كتاب الطهارة، باب: النهي عن البول في الماء الرَّاكد، رقم: 292.

[58] فتح المغيث (3/173).

[59] (1/470-471).

المبحث الثاني: آثار توظيف ابن مرزوق الخطيب للسياق المقامي في فهمِ وترجيحِ الأحكامِ الشرعية في كتابه "تيسير المرام".

استفاد الجد ابن مرزوق مِن القرائن والملابسات الخارجية المحيطة بالحدِيث، ومِن البيئة التفاعلية بين المخاطِب؛ وهو النبي صلى الله عليه وسلم، والمخاطَب؛ وهُم الصحابة رِضوان الله عليهم ومَن كان يسأله مِن العرب والوُفود إليه، وما بينهُما مِن عُرفٍ سائدٍ حتى يُحدد مدلُولات الكلام وصيغته وتوجيهه وفهمه، حتى يُدرك ويعقل سبَبَ وُرُود هذه الحادِثة ومُلابساتِها، وفيما يلي مِن أمثلةٍ ونماذج تُبيّن رجوع ابن مزروق إلى سياقِ الحال في توجيه معاني الأحادِيث النبوية، والآثار المرتبة عليه في كلّ عنصرٍ مِن العناصر الآتيةِ الذكر.

أوّلا: حال المخاطِب.

لفهمِ أي حادِثَةٍ أو قضيةٍ وقعت يجب الإحاطة بمَن وقعت عليه القِصة وهذا الحدِيث النبوي وما هو السبب لإيراده وفي مَن قيل وذُكِر ووردَ فيه هذا الأمر، وخاصة إذا صدَرت مِن صاحبِ الشريعة صلوات ربّي وسلامه عليه، وذلك لأنَّ أقوالَه وأفعالَه تصدر عن مقاماتٍ مُتفرقة؛ لكونِه مُبلغًا عن ربّه، ولكونه إمامَ المسلمين ورئيسَ دولتهم والقاضي لشُؤونهم والحاكم في أمُورهم وخلافهم وتوافقهم، وكذا صاحبَ رأيٍّ ومشورةٍ فيُجيب مِن الطبيعة البشرية والخبرة والجبِلَّة[60]، لذا كان تنزيل كُل الذي سبق مِن الأخطاء التي زلت فيها قدَم الكثير وأدت بهم إلى المهالك وردت بها بعض النصوص الشرعية أو كلّها، وما ذلك مِنهم إلَّا لقلَّة الإحاطة بمُلابسات هذه القصة والواقعة وما هي أسبابها وقرائنها وأحوالها، وتقصير مِنهم في عدمِ الإلمامِ بجميعِ الحيثيات والأمورِ والمستجدات، وأكتفي هُنا بمثالين يُوضحان هذا الأمر ويُجلي تصرفاته ومقاماته في فقهِ الحدِيث وفهمِه عند ابن مرزوق؛

ففي حدِيث ابن عباس الذي قال فيه: «مَرَّ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم بِقَبْرَيْنِ، فَقَالَ: **إِنَّهُمَا لَيُعَذَّبَانِ، وَمَا يُعَذَّبَانِ فِي كَبِيرٍ؛ أَمَّا أَحَدُهُمَا: فَكَانَ لَا يَسْتَتِرُ مِنَ البَوْلِ، وَأَمَّا الآخَرُ: فَكَانَ يَمْشِي بِالنَّمِيمَةِ**، فَأَخَذَ جَرِيدَةً رَطْبَةً فَشَقَّهَا نِصْفَيْنِ، فَغَرَزَ فِي كُلِّ قَبْرٍ وَاحِدَةً، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! لِمَ فَعَلْتَ هَذَا؟ قَالَ: **لَعَلَّهُ يُخَفَّفُ عَنْهُمَا مَا لَمْ يَيْبَسَا**»[61]، قال ابن مرزوق: (الثانية عشر: قال بعض العُلماء: يُؤخذ مِن قوله صلى الله عليه وسلم: «**لَعَلَّهُ أَنْ يُخَفَّفَ عَنْهُمَا مَا لَمْ يَيْبَسَا**»، أنَّهما مِن أهلِ الإيمان، فإنَّ شفاعتَه صلى الله عليه وسلم لأهلِ الكبائرِ مِن أُمته. قال: ويُمكن أن يكونَا غير ذلك فقد شفع صلى الله عليه وسلم لأبي طالب في تخفيف العذاب عنه، قال: ولو كانَا مِن أهلِ الإيمان لكانت شفاعتُه لهُما باقية، وآنية وإن يَبِس العَسيب، فإنَّه دلَّ بقوله: «**لَعَلَّهُ**» على وُجوبِ التخفيف، فإنَّ لعل في وَعدِه عن الله الكريم واجِبَة، ولكنَّهُ جعل مُدة بقاءِ الرطوبة حدًّا لما وقعت فيه الشفاعة، مِن تخفيف العذابِ عنهما.

قلت: ولا يخفى ما في هذا الكلام مِن الدَّرك، فإنَّ هذا ينبني على أمور؛ مِنها:

- أن يكون هذا المشفوع فيه مُكلَّفًا في شرعه بما يُكلِّفُنا به، مِن الاستنزاه مِن البول.
- وأن يكون مِمَّن أدرَك مِلَّةً مِن مللِ أهلِ الكتاب، إلى غير ذلك مِمَّا فيه، والله أعلم.

قال أيضًا: "ولعله إن كانا مُؤمنين أن يبقى الغُصن على رُطوبته إلى يوم الدِّين، فلا يَبعد ذلك في خصائصه".

قلت: صدَق، أنَّه لا يَبعد في خصائصه صلى الله عليه وسلم، وهذِه أقل مُعجزاته، فقد عاد العسِيبُ صَارِمًا ماضيًا إلى يومِ القِيامة، لكنَّ قوله صلى الله عليه وسلم: «**يَيْبَسَا**»، فيه إشعارٌ بِيَبسِهما، ولو بَقَيا على حالِهِمَا لكانَا معرُوفين إلى الآن، لا سِيما وهذه الأُمَّة والحمد لله لم تزل مُحافظة على آثارِ نبيها صلى الله عليه وسلم، شديدةَ الحرص على مِثل ذلك...).

ثُم قال الخطيب: (وذهب مُحققو المفسرِين والعُلماء إلى أنَّ الآية على عُمومِها في تسبيح كُلّ شيءٍ وقدرَةُ الله تعالى

---

[60] ينظر ما قرره: القرافي في "الفروق" (206/1)، وابن عاشور في "مقاصد الشريعة" (99/3).

[61] أخرجه البخاري في كتاب الوضوء، باب: مِن الكبائر أن لا يستتر مِن بوله، رقم: 218، وفي كتاب الجنائز، باب: الجريد على القبر، رقم: 1361، ومسلم في كتاب الطهارة، باب الدَّليل على نجاسة البول ووُجوب الاستبراء منه، رقم: 292.

لا تُقيَّد.

ثُم اختلف هؤلاء هل يُسبح حقيقةٌ أم لا؟ بل يكون التسبيح بمعنى الدِّلالة على الصانع، فيكون مُسَبِّحًا.

ومذهب المحققين أنَّه حقيقة، قال تعالى: ﴿**وَإِنَّ مِنَ الْحِجَارَةِ لَمَا يَتَفَجَّرُ مِنْهُ الْأَنْهَارُ وَإِنَّ مِنْهَا لَمَا يَشَّقَّقُ فَيَخْرُجُ مِنْهُ الْمَاءُ وَإِنَّ مِنْهَا لَمَا يَهْبِطُ مِنْ خَشْيَةِ اللَّهِ**﴾ [البقرة: 74]، والعقل لا يُحيط ذلك، ووَرَدَ به النص، فوجبَ المصير إليه، وهو الحق)[62].

فبغَض النظر على حيثياتِ هذا الحدِيث وبعيدًا عن سياقِه ولحاقِه ومُلابساتِه يُفهم مِنه صلوات ربّي وسلامه عليه أنَّه إذنٌ عامٌ لكُل واحدٍ ماتَ له قريبٌ أو حبيبٌ أو أي إنسان أن يضعَ على قبره جريد وعسِيب نخل، ولكن فهمُ مُراد الشارع والإحاطة بأقوالِ العُلماء لدى ابن مرزوق أوضح له السبيل ويسر له أمر هذه القَضِية وأجلاها بردِّها لخصائص اختص بها النبي صلى الله عليه وسلم على سائرِ البشر، ثُمَّ زادَها فذكر أنَّ التسبيح يعمُّ جميع الكائنات، واختتَمها بتوضيحِ وبيانِ حقيقةِ التسبيح مِن عدمِه، وهذا لا يكون إلَّا لمتشبعٍ بفقهِ ومقاصدِ الشريعة الغرَّاء ربَّانٌ بها كالجد ابن مرزوق.

وفي حدِيث أبي موسى الأشعري رضي الله عنه قال: «**أَتَيْتُ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم وَهُوَ يَسْتَاكُ وَطَرَفُ السِّوَاكِ عَلَى لِسَانِهِ، يَقُولُ: أُعْ أُعْ، وَالسِّوَاكُ فِي فِيهِ؛ كَأَنَّهُ يَتَهَوَّعُ**»[63]، قال ابن مرزوق: (الرَّابع: الضمير في: "يقول" يعود على النبي صلى الله عليه وسلم، وهو الظَّاهر، فيكون القول حقيقة، ويبعُد أن يعود إلى السِّواك على ما قالَهُ تاج الدِّين، قال: ويكون مِن باب: امتلأَ الحوضُ وقال: قَطْنِي، إذ السِّواك ليس له صوتٌ يُسمع، <u>ولا قَرِينة حالٍ تُشعر بذلك، فتعيَّن الأوَّل</u>)[64].

الناظرُ في حدِيث السِّواك وغيره مِن أحادِيث الباب دُون الإلمام بها يجد غُموضًا وعدم إدراكٍ لمن يرجع فِعل السِّواك هل للآلة التي يُستاك بها أم هذا الذي استاكَ بهذه الآلة، وما هذا المثال مِن ابن مرزوق إلَّا لبيانٍ مِنه في هذا الحدِيث بالقرينةِ الحاليةِ بإيراد الفعلِ إلى فاعلهِ وهُو الرسولُ الأعظم صلى الله عليه وسلم.

ثانيا: الظروف والملابسات والقرائن مِن خلال بيئة الخطاب وسببه.

مما يتضح به المراد مِن الخبر معرِفة سبب الخِطاب الذي صدر بشأنه مُتحدِّثا عنه أثناء وُقوعِه، فإذَا رَوَيا راويين نصًّا وجاء عن أحدِهما ذِكر السبب دُون الأوَّل تعين تقدِيمه لزيادةِ اهتمامٍ بما روَاهُ وذكرَه وأظهرَه، فيأتي إمَّا في أثناء هذا الحدِيث وإمَّا في حدِيث آخرَ مُنفصل ومُستقل عنه، وفي المثالين الآتيين يُظهر ابن مرزوق كيفية تعامله مع حدِيثين مِن أحادِيث المصطفى صلى الله عليه وسلم ذكرهُما صاحب "العُمدة".

ففي حدِيث المغيرة بن شعبة رضي الله عنه قال: «كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم فِي سَفَرٍ، فَأَهْوَيْتُ لِأَنْزِعَ خُفَّيْهِ، فَقَالَ: **دَعْهُمَا، فَإِنِّي أَدْخَلْتُهُمَا طَاهِرَتَيْنِ؛ فَمَسَحَ عَلَيْهِمَا**»[65]، قال ابن مرزوق: (قوله: "كنتُ مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفَر"، هذا السَّفر الذي كان فيه المغيرة مع رسول الله صلى الله عليه وسلم، هو في غزوة تبوك، جاء ذلك صريحًا في "الموطأ"[66]، رُوينَا عن مالك، عن ابن شهاب، عن عبَّاد بن زِياد -وهو مِن ولد المغيرة بن شعبة-، عن أبيه؛ المغيرة بن شعبة: «أنَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم ذهب لحاجته في غزوةِ تبوك فذهبتُ معهُ بماء، فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم فسكبتُ عليه فغسلَ وجهه، ثُمَّ ذهب يُخرِج يدَيه مِن كُمَّي جُبَّتِه، فلم يستطع مِن ضِيق كُمَّي الجُبَّة، فأخرَجَهُما مِن تحتِ الجُبَّة، فغسل يدَيه، ومسح برأسه، ومسح على الخُفين»، الحدِيث بكامله.

وقد اعترض في هذا السند قوله: مِن ولد المغيرة، وهو وَهم، والصحيح أنَّ عبَّادًا رواه عن ابن المغيرة؛ إمَّا عُروة أو

---

[62] (2/713-715).

[63] أخرجه البخاري في كتاب الوضوء، باب: السِّواك، رقم: 244، ومسلم في كتاب الطهارة، باب: السِّواك، رقم: 254.

[64] (2/758).

[65] أخرجه البخاري في كتاب الوضوء، باب: إذا أدخل رجليه وهما طاهرتان، رقم: 206، ومسلم في كتاب الطهارة، باب: المسح على الخفين، رقم: 274.

[66] كتاب الطهارة، باب: ما جاء في المسح على الخفين، رقم: 41.

حمزة، فذَكر أنَّ هذا الخبر مُتعلق بالسَّفر، وغزوة تبوك في رجب سنة تسع، وهي غزوة العُسرة، وهي أيضًا سنةُ الوُفود مع سنة عشر، فإنَّها سنة الوُفود)[67].

ألَا ترى أنَّ ابن مرزوق مِن خلال طريقٍ وروايةٍ أُخرى للحدِيث بيَّن أنَّ هذا السَّفَر وقع في غزوة تبوك لِمَا جاء صريحًا به في رواية "الموطأ"، وبيَّن صِحتها وثُبوتها وإن وقع خلافٌ في إسنادها، وهذا ما يُؤكد على مسألة المسح على الخُفين وأنَّها أصل أصيل عند أهل السنة والجماعة ومَن أنكرها فهو خارج عن جماعة المسلمين أهل الفِقه والأثر، لا خلاف بينهم في ذلك، بالحجاز والعراق والشام وسائر البلدان[68]؛ كما وصفَهم الخطيب ابن مرزوق.

وأمَّا في حدِيث حُذيفة بن اليمان رضي الله عنه قال: «**كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم؛ فَبَالَ، وَتَوَضَّأَ، وَمَسَحَ عَلَى خُفَّيْهِ**»[69]، فقد قال فيه ابن مرزوق: (الأوَّل: هكذا ساقَ المصنف هذا الحدِيث، حسبَما خرَّج في الصحيحين، وذكر الحافظ أبو عُمر في "التمهيد"[70]: أنَّه رُوِي مِن طريق عيسى بن يُونس، عن الأعمش، عن أبي وائل، عن حُذيفة، قال: "كُنتُ أمْشي مع النَّبيِّ صلى الله عليه وسلم بالمدينةِ، فأَتَى سُباطةِ قومٍ، فبالَ فيها قائمًا، ثُمَّ توضَّأ ومسحَ على الخُفَّينِ"، قال: ولم يقل فيه "**بالمدينة**" أحدٌ غير عيسى بن يُونس وهو ثقة فاضِل، إلَّا أنَّه خُولِف في ذلك عن الأعمش، وسائر مَن روَاه عن الأعمش لا يقولون فيه: "**بالمدينة**".

قلتُ: <u>وزيادة العدل مقبولة</u>؛ قال ابنُ وضاح: السُّبَاطة: المزبلة، ولا تكون إلَّا في الحَضَر كما قدمتُه)[71].

أجلى ابن مرزوق وبيَّنها بكونها وقعت في المدنية المنورة بما ورد في روايةٍ أُخرى، وإن خالفت ما رواه الجمع مِن أصحابِ الأعمش عنه، وذلك مِن خلال إثباته الزيادَةَ مِن العدل الثقة أنَّها تُقبل ويُؤخذ بها ويُعرف بها حيثيات القِصة ومُلابستها ومكانها، وزادها تأكيدًا وبيانًا واستنتاجًا، مِن خلالِ ما ذكره ابن وضاح عن السُّباطة، فأثبت بها مسألة المسح على الخُفين في الحَضَر والسفر، وهذا الذي أكد في موضِعِه مِن هذا الكتاب[72].

---

[67] (2/767-768).

[68] ينظر: "تيسر المرام" (2/770).

[69] أخرجه البخاري في كتاب الوضوء، باب: البول عند صاحبه والتستر بالحائط، رقم: 225، ومسلم في كتاب الطهارة، باب: المسح على الخفين، رقم: 273.

قال الزَّركشي في "النكت" (38): «قال عبدُ الحقِّ في "الجمعِ بين الصَّحيحين": ولم يذكر البخاريُّ في روايتِهِ هذه الزيادة؛ وعلى هذا فلَا يحسن مِن المُصنِّفِ عَدُّ هذا الحَدِيث في هذا البابِ مِن المتفقِ عليه».

[70] (7/297).

[71] (2/789-790).

[72] (2/774-775).

الخاتمة

في نهاية هذه الورقة البحثية عن السياق وأثر استثماره وتوظيفه في فهم الحدِيث النبوي الشريف عند ابن مرزوق الخطيب مِن خلال كتابه "تيسير المرام في شرح عُمدة الأحكام"، نخلص إلى ما يلي:

1. ابن مرزوق الخطيب علمٌ مِن أعلامِ الأُمة الغرَّاء جمع بين العِلم والفِقه والحدِيث والإجازة والإسناد، وبين الخَطابة والتأصيل والشرح لكتُبٍ كثيرٍ مِن أعلامِ الأُمَّة رَغم المحن والمصائب والسجون التي لاحقته طِوال حياته.
2. يُعد شرح الجد ابن مرزوق مِن الشروح القليلة والنادرة على "عُمدة الأحكام" عند عُلماء الغرب الإسلامي، وهو ما أضاف له مزية على غيره مِن الشروح وخاصة أنَّه جمعه فيه بين شرحين؛ لابن دقيق العيد (ت 702هـ) ولشيخه تاج الدِّين الفاكهاني المالكي (ت 734هـ)، وزاد عليه نِكاتٍ وترجياتٍ علميةٍ وفوائِدَ مُهمة.
3. السياق ودِلالته منبعٌ ومنهجٌ أصيلٌ في تُراثنا المجيد وأسٌّ أسِيس ومحورٌ رئيس في الاستدلال بصفةٍ عامةٍ، وفي فهم وفقه نُصوص السنة النبوية المطهرة بالخصوص.
4. لا يتأتى ولا تُفهم نُصوص الأحادِيث النبوية بشكل تامٍّ وصحيح إلَّا بالتوقف على دِراستها في ضوء ووِفق سِياقها المقالي واللُّغوي، وسِياق الحال المقالي لتكامُلِهما، والاكتفاء بأحدهما دُون الآخر فيه إخلال بطرفٍ مُهمٍ وجُزءٍ كبيرٍ مِن النص.
5. ظهر جليًّا مِن خلال النماذج والأمثلة العشر التي أوردتُها في ثنايا هذه الدِّراسة استعمال ابن مرزوق دِلالة السياق وقاعدته واستعانته بها في فهم وتجلية المسائل التي تطرق إليها أثناء الشرح، واستنباطه مِن خلالها فوائد ونِكات جمَّة، وترجيحه لكثير مِن الأقوال والآراء المختلفة، وتوقفه في البعض مِنها.
6. استثمر ابن مرزوق الجد ورَاعَى حال المخاطِب والمخاطَب، ووظفها أحسنَ توظيفٍ في شرح وبيان الأحادِيث النبوية، وأنزلها منزلتها ومحلها وموقِعَها مِن الفهم الصحيح للنص، مِن خلالِ إيرادِه للسبب الذي ورد مِن أجلِه، والحادِثة التي ورد ذكرها فيه.

وأمَّا عن **توصيتي** البحث فهما:

1. العناية بكتب عُلماء الغرب الإسلامي وخاصة الشروح مِنها ودِراستها دِراسة تطبيقية وتأصيلية وتقعيدِية لمسألة السياق ودِلالته وكيفية استعمال هؤلاء الأعلام له وتوظيفهم إياه.
2. زيادة اهتمام مِن الباحثين والدَّارسين والمهتمين بدِلالة السياق وآثارها في فهم الأحكام الشرعية وفي استنباط الحُكم والأثر المترتب على ذلك.

هذا والله أعلَى وأعلَم وصلى الله على نبينا مُحمد وعلى آله وصحبه وسلَّم.

المصادر والمراجع

1. أثر العربية في استنباط الأحكام الفقهية مِن السنة النبوية، د. يوسف بن خلف بن محل العيساوي، دار البشائر الإسلامية، بيروت-لبنان، ط1، 1423هـ.
2. الإحاطة في أخبار غرناطة، أبو عبد الله محمد بن عبد الله بن سعيد السلماني، الشهير بلسان الدِّين ابن الخطيب (ت 776هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان، ط1، 1424هـ-2003م.
3. إنباء الغمر بأبناء العمر، أبو الفضل أحمد بن علي ابن حجر العسقلاني (ت 852هـ)، تحقيق: د. حسن حبشي، المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية-لجنة إحياء التراث الإسلامي، مصر، 1419هـ-1998م.
4. البستان في ذكر العلماء والأولياء بتلمسان، ابن مريم المليتي المديوني التلمساني (كان حيا سنة 1025هـ)، تحقيق: أ.د عبد القادر بوباية، دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان، ط1، 1435هـ-2014م.
5. تعريف الخلف برجال السلف، أبو القاسم محمد الحفناوي (ت 1360هـ)، دراسة وتحقيق: د. خير الدين شترة، دار كردادة، بوسعادة-الجزائر، ط1، 1433هـ-2012م.
6. التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد في حديث رسول اللَّه صلى اللَّه عليه وسلم، أبو عمر بن عبد البر النمري القرطبي (ت ٤٦٣هـ)، حققه وعلق عليه: بشار عواد معروف وسليم محمد عامر ومحمد بشار عواد، مؤسسة الفرقان للتراث الإسلامي، لندن، ط1، ١٤٣٩هـ-٢٠١٧م.
7. تيسير المرام في شرح عمدة الأحكام، شمس الدين بن مرزوق الخطيب التلمساني (ت 781هـ)، تحقيق ودراسة: د. سعيدة بحوت، دار ابن حزم، بيروت-لبنان، ط1، 1432هـ-2011م.
8. الجامع الصحيح وهو: الجامع المسند الصحيح المختصر مِن أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة الجعفي البخاري (ت 256هـ)، اعتنى به: د. محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة، بيروت-لبنان، ط1، ١٤٢٢هـ.
9. الجامع لأحكام القرآن، أبو عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي (ت 671هـ)، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، دار الكتب المصرية، القاهرة-مصر، ط2، ١٣٨٤هـ-١٩٦٤م.
10. الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة، أبو الفضل أحمد بن علي ابن حجر العسقلاني (ت 852هـ)، دار الجيل، بيروت-لبنان، ط1، 1414هـ-1993م.
11. الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب، ابن فرحون المالكي (ت 799هـ)، تحقيق وتعليق: د. محمد الأحمدي أبو النور، دار التراث، القاهرة-مصر.
12. الذخيرة، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي، الشهير بالقرافي (ت ٦٨٤هـ)، تحقيق: محمد حجي وسعيد أعراب ومحمد بو خبزة، دار الغرب الإسلامي، بيروت-لبنان، ط1، ١٩٩٤م.
13. ذيل التقييد لمعرفة رواة السنن والأسانيد، أبو الطيب محمد بن أحمد التقي المكي الحسني الفاسي (ت 832هـ)، تحقيق: محمد صالح بن عبد العزيز المراد، مركز البحوث العلمية وإحياء التراث الإسلامي، جامعة أم القرى، مكة المكرمة-المملكة العربية السعودية.
14. شجرة النور الزكية في طبقات المالكية، محمد بن محمد بن عمر بن قاسم مخلوف (ت 1360هـ)، خرج حواشيه وعلق عليه: عبد المجيد خيالي، دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان، ط2، 2010م.
15. الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي (ت ٣٩٣هـ)، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين، بيروت-لبنان، ط4، ١٤٠٧هـ-١٩٨٧م.
16. صحيح الإمام مسلم المسمى: المسند الصحيح المختصر من السنن بنقل العدل عن العدل عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، أبو الحسين مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري النيسابوري (ت 261هـ)، اعتنى به: د. محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة، بيروت-لبنان، ط1، ١٤٣٣هـ.
17. فتح المغيث بشرح الفية الحديث، شمس الدِّين أبو الخير محمد بن عبد الرحمن بن محمد السخاوي (ت ٩٠٢هـ)، تحقيق: علي حسين علي، مكتبة السنة، مصر، ط1، ١٤٢٤هـ-٢٠٠٣م.
18. الفروق، أنوار البروق في أنواء الفروق، أبو العباس شهاب الدِّين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي، الشهير بالقرافي (ت ٦٨٤هـ)، عالم الكتب، بيروت-لبنان.

19. فقه الحديث، سياق الورود وسياق التنزيل، د. البشير المكي عبد اللاوي، وزارة التعليم العالي والبحث العلمي، جامعة الزيتونة، مركز الدراسات الإسلامية بالقيروان، تونس.
20. الكافية الشافية في الانتصار للفرقة الناجية، أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن أيوب ابن قيم الجوزية (ت ٧٥١هـ)، تحقيق وتعليق: محمد بن عبد الرحمن العريفي، ناصر بن يحيى الحنيني، عبد الله بن عبد الرحمن الهذيل، فهد بن علي المساعد، تنسيق: محمد أجمل الإصلاحي، راجعه: محمد عزير شمس وسعود بن عبد العزيز العريفي، دار عطاءات العلم، الرياض، دار ابن حزم، بيروت، ط4، ١٤٤٠هـ-٢٠١٩م.
21. لسان العرب، محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدِّين ابن منظور الإفريقي (ت ٧١١هـ)، دار صادر، بيروت-لبنان، ط3، ١٤١٤هـ
22. مجموع الفتاوى، شيخ الإسلام أحمد بن تيمية (ت 728هـ)، جمع وترتيب: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم رحمه الله، وساعده: ابنه محمد وفقه الله، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة المنورة، ١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م.
23. معجم أعلام الجزائر مِن صدر الإسلام حتى العصر الحاضر، عادل نويهض (ت 1996م)، دار الوعي، رويبة-الجزائر، ط1، 1436هـ-2015م.
24. معجم مقاييس اللغة، أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين (ت ٣٩٥هـ)، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، دمشق-سوريا، ١٣٩٩هـ- ١٩٧٩م.
25. المعجم الوسيط، لنخبة مِن اللغويين بمجمع اللغة العربية بالقاهرة، مجمع اللغة العربية بالقاهرة، ط2، وصَوَّرَتْها: دار الدعوة، إستانبول.
26. مقاصد الشريعة الإسلامية، محمد الطاهر بن عاشور التونسي (ت ١٣٩٣هـ)، تحقيق: محمد الحبيب ابن الخوجة، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، ١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م.
27. الموطأ، مالك بن أنس (ت 179هـ)، صححه ورقمه وخرَّج أحاديثه وعلَّق عليه: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت-لبنان، ١٤٠٦هـ-١٩٨٥م.
28. منهج السياق في فهم النص، د. عبد الرحمن بو درع، محرم 1427هـ-فيفري 2006م.
29. النكت على عمدة في الأحكام، بدر الدِّين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي (ت 794هـ)، قدَّم له وحققه: أبو قتيبة نظر محمد الفاريابي، مكتبة الرشد، الرياض، ط1، 1423هـ-2002م.
30. النهاية في غريب الحديث والأثر، مجد الدِّين أبو السعادات المبارك بن محمد بن محمد الجزري ابن الأثير (ت ٦٠٦هـ)، تحقيق: طاهر أحمد الزاوى ومحمود محمد الطناحي، المكتبة العلمية، بيروت-لبنان، ١٣٩٩هـ-١٩٧٩م.
31. نيل الابتهاج بتطريز الديباج، أحمد بابا بن التنبكتي (ت 1036 هـ)، عناية وتقديم: د. عبد الحميد عبد الله الهرامة، دار الكاتب، طرابلس-ليبيا، ط2، 2000م.
32. الوفيات، أبو العباس أحمد بن الحسين ابن الخطيب القسنطيني (ت 810هـ)، تحقيق: عادل نويهض، دار الوعي، رويبة-الجزائر، 1437هـ-2015م.

الرسائل الجامعية والمجلات:

1. ابن مرزوق الخطيب ومنهجه في كتابه "تيسير المرام في شرح عمدة الأحكام"، عبد الحليم بن ثابت، مجلة الاستيعاب، العدد الثاني، ماي 2019، مخبر الدراسات الشرعية لجامعة أبو بكر بلقايد -تلمسان- (الجزائر)، المُجلد: 1، العدد: 2، الصفحة: (73-107)، تاريخ النشر: 20-05-2019م.
2. السياق المقالي والحالي وأثرهما في توجيه الحديث النبوي الشريف، عبد الله وايني، مجلة الآداب والعلوم الإنسانية، العدد 20، شوال 1438هـ-جانفي 2017م، كلية الآداب والحضارة الإسلامية، جامعة الأمير عبدالقادر للعلوم الإسلامية، المجلد: 1، العدد: 16، الصفحة: (125-148)، تاريخ النشر: 06-01-2017م.
3. السياق وأثره في نقد الحديث وفقهه، الباحث: خليفة العربي رزيق، إشراف: أ.د. عبد القادر سليماني، أطروحة دكتوراه (غير منشورة)، تخصص: الكتاب والسنة، كلية العلوم الإنسانية والعلوم الإسلامية، جامعة وهران 1 أحمد بن بلة، 1439هـ-2018م.